قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة التأمين والادخار للعمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الإقليم المصرى بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى، المعدل بالقانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٥٥ ،

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / حسين محمد اصفهانى وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المساعد رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة التأمين والادخار للعمال لمدة ثلاث سنوات بمكافأة سنوية قدرها ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه مصرى) وذلك بدلا من الدكتور محمد أبو شادى الذى استقال .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المرسوم ٤٧٦ بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المتعلق بأصول إقراض البلديات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بعبارة وزارة الأشغال العامة والمواصلات عبارة وزارة الشئون البلديه والقروية حيثما وردت فى المرسوم ٤٧٦ بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن نظام المحاسبين القانونيين بالإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣٥ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — لا يجوز ممارسة مهنة محاسب قانونى المنصوص عليها فى المادة (٢٣٥) من قانون التجارة إلا لمن حصل على رخصة من وزارة الاقتصاد والتجارة وفقا لأحكام هـــذا القرار ، وسجل اسمه فى جدول المحاسبين القانونيين الذى تضعه الوزارة المذكورة .

مادة ٢ — لا تعطى رخصة بممارسة مهنة محاسب قانونى إلا لشخص طبيعى ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو من رعايا الدول العربية شرط المعاملة بالمثل ، على أن تكون سنه قد بلغت الخامسة والعشرين سنة ميلادية وأن يكون متمتعا بكامل الأهلية المـــدنية ومقيما فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة وحائزا على المؤهلات المذكورة فى إحدى الفقرات التالية :

(١) أن يكون متخرجا من كليات ومعاهد التجارة العـالية شعبة المحاسبة وأمضى بعد تخرجه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى احدى الأعمال التـالية :

(ا) مدقق فى مكتب من مكاتب مفتشى الحسابات القانونيين .

(ب) فى الأعمـال الرئيسية فى المحاسبة أو المراقبة أو التفتيش لدى الشركات أو المؤسسات العـامة أو الخاصة الخاضعة قانونا لتفتيش الحسابات .

(ج) فى تعاطى مهنة تفتيش ومراجعة الحسابات بصورة منتظمة قبل صدور هذا القرار .

(د) فى وظيفة مفتش مالى أو مراقب دخل أو مدقق فى ديوان المحاسبات.

(هـ) فى تدريس مواد المحاسبة أو المراجعـة فى احدى الكليات أو المعاهد التجارية أو المدارس التجارية الثانوية .

(٢) أن يكون من حملة الشهادات العالية فى العلوم التجارية أو المـالية أو الاقتصادية ، أو إجازة كلية الحقوق من الجامعة السورية ، وأمضى بعـد تخرجه مـدة خمس ســنوات فى احدى الأعمال المنصوص عليها فى البنود (ا ، ب ، ج ، د ، هـ) من الفقرة (١) السابقة .

(٣) أن يكون حاملا لشهادة تجارية ثانوية أو متوسطة وشغل مدة تسع سنوات احدى الأعمال المذكورة فى البنود (ا ، ب ، ج ، د) من الفقرة (١) ، على أن ينجح فى فحص مسلكى أمام اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٤ من هذا القرار .

مادة ٣ :

(١) لا يجوز ممارسة مهنة محاسب قانونى للأشخاص الذين حكم عليهم قبل الترخيص أو بعده بإحدى الجرائم الوارد ذكرها فى المـادة ١٨٣ من قانون التجارة . وعلى طالب الترخيص أن يرفق بطلبه سجلا عدليا لا ترجع مدته إلى أكثر من ثلاثة أشهر يثبت استيفاءه الشروط المطلوبة فى المـادة (١٨٣) من قانون التجارة .